اول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون ... [illegible] البقيع اسم مقبرة بالمدينة في جواهر الفقه رحمه

ولان الشق فعل اليهود والتشبه بهم مكروه فيما منه بد ولا حاجة لنا في ذلك [illegible]
الا انهم توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع ولاجل هذا المعنى اختار الشق في ديارنا
فان الاراضي في ديارنا ضعيفة رخوة فاختاروا الشق في ديارنا لهذا وصفة اللحد
ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيها الميت
ويجعل ذلك كالبيت المسقف وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع الميت
كذا مأخوذ من المحيط البرهاني ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى
الصدر رجل وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوه مقدار قامة فهو احسن
فتبين ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها هذا من شرح منية المصلي وعن ابي حنيفة رحمه
انه قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر نصف قامته كذا ذكر في حاشية صدر الشريعة
لكن الاسود [illegible] في الدليل السنة ان يفرش في القبر التراب وفي كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت راسه [illegible] لا اقف عليه من اصحابنا كذا في شرح الهداية للعيني
وله ابن عباس [illegible] تحت الميت شيء في قبره رواه الترمذي
وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه لا يجعل بين الميت وبين الارض شيء كذا ذكر في شرح الهداية
للعيني واما الحصير المتخذ من البوري فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم يرد السنة به وكثير من الصحابة
اوصوا بان يرشوا في التراب رشا من غير شق ولحد وقالوا ليس جنبنا الايسر اولى
من الايمن في التراب وكانوا يرشون في التراب رشا ويهال عليهم التراب هذا مأخوذ من المحيط
البرهاني وهكذا ذكر في التاتارخانية وذكر في شرح الهداية للعيني والحصير المتخذ من البوري
فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم يرد السنة بالمعمول به انتهى ولو كانت الارض رخوة فلا باس
بالشق واتخاذ التابوت من ولو من حديد ولكن الاحسن ان يفرش فيه التراب ويجوز للنساء
التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا وفي القنية التابوت في بلادنا افضل من تركه
هذا كله مأخوذ من جامع الفتاوى قال ابراهيم الحلبي عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة انتهى وقال الامام السرخسي
في المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها

مطلب يجوز للنساء التابوت مطلقا

عن مسها عند الوضع في القبر انتهى وذكر الامام قاضيخان وحكى عن الامام ابي بكر بن محمد
بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض انتهى كذا في شرح الهداية
[illegible] والتراب افضل من التابوت انتهى وقال الامام بهاء الدين عليه الرحمة الملك المعين
تعالى في فصل منكرات الجنائز ومنها ان يدفن بالتابوت من غير ضرورة وهو بدعة مكروهة
لم يفعلها احد من الصحابة فلو اوصى الميت بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة
او ندية كذا قال في الروضة وبه افتى القاضي حسين وغيره انتهى كلامه ويسجى قبر المرأة بثوب
حتى يفرغ من الدفن لانها عورة من قرنها الى قدمها وربما يبدو شيء من اثر عورتها بعد
فيستحب القبر هذا مأخوذ من المحيط البرهاني وفي جميع العلوم لا يجوز النظر الى عظام
النساء في المقابر وقال بعض المشايخ لا ينظر الى عظم ما لاحتمال انه للمرأة ذكره شيخ الاسلام
العيني في شرح الهداية في باب الجنائز فيشكل بالشهيد والتعيين في عدد الواضعين
من وتر وشفع بل المعتبر حصول الكفاية وفي ذلك [illegible] ان يضع المرأة وان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ولا [illegible] البخاري ومسلم [illegible] الاقربين ذكرا كان او انثى
كذا ذكر في شرح منية المصلي وفي القنية واضع المرأة الميتة محرمها وان لم يكن فقريبها
وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح كذا في جامع الفتاوى وذكر الامام الاجل
برهان الدين في محيط ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه لان الموضع
الذي فيه الكافر ينزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى نزول الرحمة في كل ساعة
فينزه قبره من ذلك انتهى ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة وذلك ان يوضع الجنازة
في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الاخذ مستقبل القبلة
حال الاخذ كذا في شرح الهداية لابن الهمام هذا عندنا واما عند الشافعي فيسل
سلا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده صورة السل ان توضع الجنازة في مؤخر القبر
حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل اللحد القبر فيأخذ براس
الميت ويدخله القبر اولا وسل كذلك ذكره برهان الدين في المحيط ويوجه الميت في القبر
الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره كذا في شرح منية المصلي وذكر في نخبة الفتاوى

والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر راسها وشعر عانتها [illegible] من الزاهدي

وفي [illegible] لا ينظر الى عظم ذراع [illegible] ان ينظر الى [illegible] الحرام [illegible] شرح [illegible] الزاهدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)